

Distr.: General
13 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٦٧ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سلفستر إيكنداوي روي (سيراليون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت اللجنة الأولى عقد مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، لا سيما البنود من ٦٤ إلى ٨٤، وأجرت تلك المناقشة في الجلسة من الثالثة إلى الحادية عشرة، المعقودة من ٨ إلى ١٢ ثم من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11)، وأجرت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود وقدمت بشأنها مشاريع قرارات ونظرت فيها في جلسات من ١٢ إلى ١٧ المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ ثم في ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ثم في ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/AC.1/56/PV.18-24).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/56/L.9 و Rev.1

٥ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل السودان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار عنوانه "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (معاهدة بليندايا) (A/C.1/56/L.9).

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/56/L.9/Rev.1)، قدمته المجموعة نفسها حذفت من ديباجته الفقرة التالية:

"وإذ ترحب بنتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وإذ تشير بصفة خاصة إلى أهمية اتخاذ الدول المعنية خطوات لتطبيق التأكيدات المنصوص عليها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها،"

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.9/Rev.1 دون تصويت^(١) (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاحتتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(٢) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

(١) ذكر وفد إسبانيا لاحقا أنه لم يشترك في توافق الآراء بشأن الفقرة ٣ من الديباجة.

(٢) انظر A/50/426.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة^(٣) والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤) والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(٥) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندايا عندما تدخل حيز النفاذ، وأن ترمم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها

(٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق أشهر نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276.

(٤) S/PRST/1996/17؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(٦)؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).